أسباب رد المحكم في القانون السوري

الدكتور محمد حاج طالب

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة حلب

الملخص

رد المحكم هو منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية، بناء على طلب أحد الخصوم، لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده، وعلى الرغم من أن الأصل يقضي بأن يختار أطراف التحكيم المحكمين إلا أن المشرع السوري أجاز رد المحكم وحدد أسباب الرد في المادة 18 من قانون التحكيم.

وتقسم أسباب رد المحكم إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تجيز رد المحكم للأسباب ذاتها التي يصح رد القضاة من أجلها، والمجموعة الثانية تجيز رد المحكم إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في قانون التحكيم، وقد تحدثنا عن ذلك في مبحثين، مخصصين مبحثٌ مستقلٌ لكل مجموعة.

الكلمات المفتاحية: رد المحكم، أسباب رد القضاة، عدم الصلاحية، الاستقلال، الحيدة.

المقدمة:

رد المحكم هو منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية، بناء على طلب أحد الخصوم، لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده، وهو إحدى الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم واستقلالهم[1]، وعلى الرغم من أن الأصل يقضي بأن يختار أطراف التحكيم المحكمين إلا أن المشرع السوري أجاز رد المحكم وحدد أسباب الرد في المادة 18 من قانون التحكيم التي تنص على أنه "1ـ لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون".

وعلى ذلك تقسم أسباب رد المحكم إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تجيز رد المحكم للأسباب ذاتها التي يصح رد القضاة من أجلها، والمجموعة الثانية تجيز رد المحكم إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في قانون التحكيم.

ويبدو أنه يصح رد المحكم إذا توافر أحد هذه الأسباب، سواء اختيرَ من قبل طرف أو أطراف التحكيم أو من قبل المحكمة[2].

أهمية البحث وأهدافه:

هدفت هذه الدراسة إلى النظر في مدى توفيق المشرع السوري في صياغة النصوص الخاصة بأسباب رد المحكم، وبيان هل كانت بحاجة إلى تعديل أو إلغاء، عندما يكون التحكيم خاضعاً لقانون التحكيم السوري ذي الرقم 4 لعام 2008 [3].

منهجية البحث:

منهجية البحث تحليلية، إذ يجري تحليل النص القانوني، ثم تقييمه وبيان حاجته للتعديل أو الإلغاء، وعلى ذلك تقسم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أسباب رد القاضي، ونتحدث في المبحث الثاني عن عدم الصلاحية.

---

[1] صاوي، ص97،94.

[2] قرب ذلك بريري، ص74.

[3] تنص المادة 2 من قانون التحكيم على أنه "1 ــ مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سورية، كما تسري على أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج، إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون." 2 ــ يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة /66/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9".

المبحث الأول

أسباب رد القضاة:

أجاز المشرع بموجب المادة 18 آنفة الذكر رد المحكم للأسباب ذاتها التي يصح رد القضاة من أجلها، ويبدو أنه لا يصح النظر في القانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم من أجل تحديد أسباب رد القضاة، لأن رد المحكم ليس من إجراءات التحكيم، فهو مسألة تتعلق بأصول المحاكمات بشأن طلب مطروح على القضاء، لذلك يتعيّن الرجوع في هذا الشأن إلى قانون أصول المحاكمات السوري بوصفه الشريعة العامة.

وقد وردت أسباب رد القضاة في المادة 174 من قانون أصول المحاكمات السوري على سبيل الحصر وهي[4]:

---

[4] انطاكي، ص449. طهماز، ص45. سلحدار، ص204.

نقض رقم 19 أساس 341 تاريخ 1991/5/19 سجلات النقض ورد لدى استانبولي وطعمة، ص278.

أمَّا المشرع المصري فيميّز بين أسباب عدم صلاحية القاضي وبين رده، فالمادة 146 من قانون المرافعات المصري تنص على أنه "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

1 ــ إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم في الدرجة الرابعة.

2 ــ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

3 ــ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

4 ــ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

5 ــ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى, أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء, أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

وتنص المادة 148 من قانون المرافعات المصري على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

1 ــ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

2 ــ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

3 ــ إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

1 ــ المصلحة:

تنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: أ ــ إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج".

يجوز رد القاضي في هذه الحالة، لأنه تقوم الشبهة بأنه قد يخرج عن حياده إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى.

وتكون مثلاً للقاضي أو لزوجته مصلحة مباشرة في الدعوى، إذا كانت مرفوعة من أحدهما أو على أحدهما، وهنا يحق للخصم أن يطلب رد القاضي، من غير أن ينتظر حتى يصدر الحكم ليطعن فيه استناداً إلى عدم الصلاحية، ومن غير أن ينتظر حتى يطلب القاضي الإذن له بالتنحي.

وتكون مثلاً للقاضي مصلحة غير مباشرة في الدعوى، إذا لم تكن دعوى الاستحقاق مرفوعة عليه، وكانت مرفوعة على شخص، وكان القاضي هو الضامن لهذا الشخص بشأن المال المطلوب الحكم باستحقاقه، وتكون لزوجة القاضي أيضاً مصلحة غير مباشرة في الدعوى، إذا لم تكن دعوى التعويض مرفوعة عليها، وكانت مرفوعة على شخص، وكانت الزوجة مسؤولة بالتضامن معه عن تعويض الضرر.

ويجوز رد القاضي إذا كان لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، ولو بعد انحلال عقد الزواج، خشية أن يكون محتفظاً لزوجته السابقة بود قد يخرجه عن حياده.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يكن موفقاً في صياغة هذه الفقرة لأنه استخدم مصطلح "لزوجته"، وكان من المفروض أن يستخدم مصطلح "لزوجه"، حتى ينصرف إلى الزوج أو الزوجة، فالقاضي قد يكون رجلاً أو امرأة.

ويبدو أنه يصح ولو قبل تغيير الصياغة التشريعية رد القاضية إذا كان لزوجها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج، أخذاً بروح النص.

---

4 ــ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل".

وإذا لم تتوافر المصلحة للقاضي أو لزوجه، فلا يصح رد القاضي بسبب أن في الدعوى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأقربائه الآخرين، كالأصول والفروع والأخوة[5]، ما لم تتوافر أحد أسباب الرد الأخرى.

والمصلحة التي يصح الاستناد إليها لرد القاضي هي المصلحة التي تكون متصلة بالدعوى ذاتها محل النزاع، أمَّا مجرد الاستناد إلى أن زوج القاضي محام أو عامل أو مستخدم لدى أحد أطراف النزاع، فهذا لا يصلح سبباً لرد القاضي، وفق هذه الفقرة[6].

ووفق هذا التفصيل يجوز رد المحكم بسبب أن له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

2 ــ القرابة أو المصاهرة:

تنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ب ــ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة".

يجوز رد القاضي في هذه الحالة لأنه تقوم الشبهة بأنه قد يخرج عن حياده إذا كانت تربطه بأحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، فإذا زادت على الدرجة الرابعة، فلا يصح رد القاضي استناداً إلى هذه الفقرة.

ويصح الاستناد إلى هذا السبب من أجل رد القاضي سواء من الخصم الذي يرتبط معه بهذه العلاقة، لوجود بغضاء بينهما، أو من الخصم الآخر الذي يخشى خروج القاضي عن حياده لمصلحة قريبه أو صهره[7]. كما يصح رده لهذا السبب ولو كان قريباً إلى الخصمين[8]، من درجة القرابة نفسها أو من درجات متفاوتة[9].

وإذا كان بين زوج القاضي وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، صح رد القاضي لهذا السبب، لأن المادة 39 من القانون المدني تنص على أنه "أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر"[10].

---

[5] انطاكي، ص 450.

[6] نقض هيئة عامة رقم14أساس39 تاريخ 1975/5/27 مجلة المحامون ص505 لعام 1975 أورده استانبولي وطعمة، ص254.

[7] طهماز، ص 47.

[8] انطاكي، ص 450.

[9] طهماز، ص 47.

[10] انطاكي، ص 451.

ووفق التفصيل المتقدم يجوز رد المحكم إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة".

3 ــ الخطبة:

تنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: جـ ــ إذا كان خطيباً لأحد الخصوم".

يجوز رد القاضي في هذه الحالة لأن علاقة الخطبة تعدُّ من العلاقات المهمة التي تثير الشبهة بأنه قد يخرج عن حياده[11]، ويبدو أنه يصح رد القاضية، بسبب أنها مخطوبة إلى أحد الخصوم، فصياغة النص تسمح بهذا التفسير.

غير أنه لا يصح رد القاضي إذا كانت توجد علاقة خطبة بينه وبين أصول أو فروع أو حواشي أحد الخصوم، ويبدو أنه من الأفضل أن تعدل هذه الفقرة، ليتسع نطاق تطبيقها على نحو يجاز فيه رد القاضي أيضاً بسبب وجود علاقة خطبة بينه وبين أقارب أحد الخصوم حتى درجة معينة كالدرجة الثانية.

وتطبيقاً لما تقدم يجوز رد المحكم بسبب أنه خطيب لأحد الخصوم".

4 ــ النيابة:

تنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: د ــ إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً عليه".

يجوز رد القاضي إذا سبق له أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً عليه، لأنه يخشى أن يكون القاضي قد اعتاد رعاية شؤون الموكل أو الشخص المشمول بالوصاية أو القوامة، اعتياداً قد يؤثر في حياده[12].

---

[11] انطاكي، ص452. طهماز، ص 48.

[12] طهماز، ص 48.

وتكون النيابة سبباً للرد، ولو كانت قد انقضت منذ زمن بعيد قبل رفع الدعوى أمام القاضي[13]، وعلى ذلك إذا سبق للقاضي أن اتخذ من المحاماة مهنة له، فسيكون عرضة للرد في كل دعوى كان أحد الخصوم فيها موكلاً له[14].

ويبدو أنه يصح رد القاضي في هذه الحالة سواء أكانت الوكالة عامة أم خاصة، وسواء أكانت وكالة بالخصومة، أم لم تكن كذلك، وسواء أكانت مصدقة لدى فرع نقابة المحامين، أم موثقة أم منظمة لدى الكاتب بالعدل، وسواء أكان القاضي وكيلاً اتفاقياً أم قضائياً.

ويلاحظ أنه يجب أن تكون الوكالة في الأعمال الخصوصية لأحد الخصوم، أمَّا إذا سبق للقاضي أن كان وكيلاً مثلاً عن الخصم بصفته مديراً لشركة، في مسألة تدخل في أعمال الشركة، ولا تدخل في الأعمال الخصوصية للموكل، فلا يصح رد القاضي لهذا السبب.

ووفق التفصيل المتقدم يجوز رد المحكم إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً عليه.

5 ــ الشهادة:

تنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: هـ ــ إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية".

يجوز رد القاضي إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية، لأنه يخشى أن يتأثر عند تقديره لوقائع الدعوى بما شهد به تأثراً قد يخرجه عن حياده[15]، ويخشى أن يؤدي ذلك إلى الحكم بعلمه الشخصي، وهو أمر غير جائز قانوناً[16]، فطبيعة المهمة القضائية تستدعي أن لا يكون الشخص شاهداً وحكماً في آن واحد.

---

[13] انطاكي، ص452. طهماز، ص 48.

[14] انطاكي، ص 452.

[15] طهماز، ص 48.

[16] انطاكي، ص 452. طهماز، ص48. سلحدار، ص204.

تنص المادة الثانية من قانون البينات على أنه "ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

ويشترط حتى يرد القاضي لهذا السبب أن يكون قد أدلى بشهادته فعلاً[17]، أما إذا شهد الواقعة ولم يدع إلى الإدلاء بشهادته، أو دعي ولم يحضر، أو حضر ولم يدل بها، فلا يصح الاستناد إلى ذلك لرده[18].

ويصح رد القاضي إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية، ولو أدلى بها بشأن دعوى أخرى غير الدعوى المطروحة أمامه[19]، ومثال ذلك أن تكون الدعوى التي أدليت بها الشهادة هي دعوى التزوير الأصلية بشأن السند المبرز في دعوى المطالبة بالدين التي ينظرها القاضي المطلوب رده، ويعود إلى المحكمة الناظرة في طلب الرد تقدير هل أُدِّيتِ الشهادة في القضية أم لا.

وعلى ذلك يجوز رد المحكم إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية.

6 ــ الحَكَمَ:

تنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: و ــ إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة".

يجوز رد القاضي إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة، لأن الخصم يظن عادة أن خصمه اختار القاضي حكماً في دعوى سابقة بسبب علمه أنه سيرعى مصالحه في أثناء سير القضية التحكيمية والفصل فيها، وقد يخشى أن يتأثر القاضي باعتياد رعاية مصالح من اختاره حكماً في دعوى سابقة، وأن يخرج عن حياده لهذا السبب.

ويصح رد القاضي في هذه الحالة، ولو لم يكن طالب الرد خصماً في الدعوى التحكيمية، ولو كان موضوع الدعوى التحكيمية مختلفاً عن موضوع الدعوى المطروحة أمام القاضي المطلوب رده[20].

وحتى يصح رد القاضي هنا يتعيّن أن يكون أحد المتداعين قد اختار القاضي حكماً في قضية سابقة، فلا يصح رده إذا كانت المحكمة وليس الخصم هي التي اختارته حكماً في القضية السابقة، ويبدو أنه يقصد بها، القضية السابقة على الوقت الذي وضع فيه القاضي يده على الدعوى، أمَّا إذا اختار أحد

[17] انطاكي، ص 452. طهماز، ص 48.
[18] قرب ذلك طهماز، ص 49.
[19] طهماز، ص 49.
[20] طهماز، ص 50.

الخصوم القاضي الناظر في الدعوى محكماً في قضية لاحقة لهذا الوقت، فلا يصح رد القاضي لهذا السبب.

ويبدو أن هذه الفقرة تستند إلى الرأي الذي يذهب إلى أن المحكم وكيل عن الخصم الذي اختاره، ونظراً إلى أن هذا الرأي منتقد، لذلك نفضل حذف هذه الفقرة، حتى يمنع رد القاضي بسبب سبق اختياره محكماً من أحد الخصوم، فلو صح أن القاضي المختار محكماً من الخصم سيخرج عن الحياد لمصلحة من سبق أن اختاره محكماً في قضية سابقة، فهذه الشبهة موجودة أيضاً وبشكل أقوى في القضية السابقة، فما الحكمة أنه يصح رد القاضي إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة، ولا يجوز رده إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في القضية السابقة نفسها.

وفي تطبيق هذه الفقرة بشأن رد المحكم، فهذا يعني أنه يصح رد المحكم إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة، أي إنَّ المحكم الذي اختاره أحد أطراف التحكيم في قضية معينة، يكون عرضة للرد إذا اختاره هذا الطرف محكماً أيضاً في قضية أخرى، أي إنَّه لا يصح أن يكون الشخص محكماً مختاراً من شخص آخر إلا مرة واحدة في حياته، وهذه نتيجة عملية سيئة ولاسيما مجال التجارة الدولية، التي يعتمد فيها التجار في أغلب القضايا في نشاط معين على بعض المحكمين دون غيرهم، لما لهم من شهرة فيه، لذلك نؤكد مرة أخرى ضرورة حذف الفقرة ــ و ــ المذكورة أعلاه.

7 ــ العداوة الشديدة:

تنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ز ــ إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة ".

يجوز رد القاضي إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة، بوصفه سبباً قوياً قد يخرجه عن حياده، ويعود إلى المحكمة تقدير وجود العداوة الشديدة من عدمها[21].

ويصح رد القاضي لهذا السبب بغض النظر عن منشأ العداوة، سواء كان عائداً إلى علاقات عائلية أو مالية أو تنافس اجتماعي[22] أو جوار ..الخ.

[21] سلحدار، ص205.

[22] طهماز، ص 50.

ويلاحظ أن العداوة الشديدة التي تصلح لرد القاضي هي العداوة التي تنشأ بينه وبين أحد الخصوم، أمَّا العداوة الناشئة بينه وبين وكيل أحد الخصوم، فلا تصلح أن تكون سبباً للرد[23]، ولا تصلح هذه العداوة سبباً للرد إذا كانت بين القاضي وبين أحد أقارب الخصوم.

ويلاحظ أن المشرع لم يجعل من علاقة الصداقة الحميمة بين القاضي وبين أحد المتداعين سبباً لرد القاضي[24]، ونرى أنه من الضروري تعديل النص التشريعي ليشمل هذه الحالة[25].

وعلى ذلك يجوز رد المحكم إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة.

8 ــ الدعوى السابقة:

تنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: حـ ــ إذا كانت قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة".

يجوز رد القاضي وفق هذه الفقرة إذا كانت قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة، ونعتقد أنه يقصد بعبارة "السنوات الخمس السابقة"، السنوات الخمس التي سبقت وضع القاضي يده على الدعوى التي طلب فيها رده، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة عملية سيئة، فلو أن المقصود هو السنوات الخمس التي سبقت تقديم طلب الرد، لأصبح بإمكان الخصم أن يحصل بسهولة على قرار برد أي قاض، باختلاق دعوى مدنية أو جزائية قبل تقديم طلب الرد.

ونرى وفق هذا التفسير أنه إذا وضع القاضي يده على الدعوى، ثم أقيمت الدعوى المدنية أو الجزائية المذكورة، فلا يصح الاستناد إلى هذه الحالة من أجل رده، ويمكن رده هنا استناداً إلى العداوة الشديدة إذا تحققت المحكمة من وجودها.

وتصلح الدعوى المذكورة سبباً لرد القاضي بغض النظر عن الأساس الذي تقوم عليه، فيصح رده ولو كانت ناشئة عن علاقة عقدية أو شخصية أو مالية أو عقارية[26]...الخ، ويصح رده بسببها ولو كانت قائمة أو فصل فيها[27]،

---

[23] نقض رقم 301 تاريخ 1967/10/28 مجلة (المحامون) ص465 لعام 1967 أورده استانبولي وطعمة، ص 255.
[24] طهماز، ص 50.
[25] انطاكي، ص 453.

ونظراً إلى أنه يجوز رد القاضي إذا كانت قد أقيمت بينه وبين الخصم أو أحد أقارب هذا الخصم أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة، فلا يجوز رده إذا أقيمت الدعوى بين الخصم وبين أقارب هذا القاضي أو مصاهريه، كما لا يصح رده إذا أقيمت بين أقارب الخصم وأقارب القاضي.

ووفق التفصيل المتقدم يجوز رد المحكم إذا كانت قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة".

المبحث الثاني

عدم الصلاحية:

سبق أن رأينا أن المادة 18 من قانون التحكيم لا تجيز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في قانون التحكيم، ونعتقد أنه يقصد بشروط الصلاحية هنا شروط الصلاحية التشريعية المنصوص عليها في المادتين 13 و17 من قانون التحكيم، وشروط الصلاحية الاتفاقية الواردة في اتفاق التحكيم، لذلك يمكن تقسيم شروط صلاحية المحكم إلى نوعين[28]:

النوع الأول ــ شروط الصلاحية التشريعية:

تعدُّ الأهلية والاستقلال والحيدة شروطاً تشريعية لصلاحية المحكم، وسنتناول ذلك فيما يأتي:

1 ــ الأهلية

تنص المادة 13 من قانون التحكيم السوري على أنه "1- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره"[29].

---

[26] نقض رقم 15 أساس 291 تاريخ 1989/6/10 سجلات النقض، أورده استانبولي وطعمة، ص 266.

[27] طهماز، ص 51.

[28] أما قانون التحكيم المصري فلم ينص على أنه لا يجوز رد المحكم إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون. قارن يونس، ص289.

[29] تنص المادة 16 من قانون التحكيم المصري على أنه"لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره".

فلا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه، وعلى ذلك يجب أن تتوافر فيه الأهلية المدنية الكاملة[30]، أي أهلية الأداء[31]، فحتى لو كان القاصر مأذوناً بالإدارة، لا يجوز له أن يتولى التحكيم[32]، ولا تحدد أهلية المحكم وفق القانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم[33]، وإنما تحدد أهليته وفق القانون الذي يحكم حالته الشخصية[34]، وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفق المادة 12 من القانون المدني السوري[35].

ويرى بعض الفقهاء أنه يشترط في المحكم أن يكون من الأشخاص الطبيعيين[36]، لأنه يميّز الحق من الباطل ويستشعر العدالة، وهذا غير متوافر في الشخص الاعتباري، فحتى لو اتفق الأطراف على اللجوء إلى مركز للتحكيم لحسم القضية التحكيمية، فهذا لا يعني أن المركز قد أصبح محكماً، فهذا اللجوء يعني أن المركز هو الراعي للعملية التحكيمية والمنظم لها، أمَّا سماع الأقوال وإصدار الأحكام فيقوم به أشخاص طبيعيون، يعينهم المركز أو يعينون بطريقة أخرى[37].

ويرى آخرون ــ بحق ــ أنه يصح أن يكون الشخص الاعتباري محكماً[38]، إذ لم يرد في قانون التحكيم ما يمنع ذلك[39]، وهنا لا شك أن الشخص الاعتباري يستعيّن بشخص طبيعي يمثله في مهمة المحكم[40].

ولا يجوز أن يكون المحكم مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، سواء كان الحكم صادراً عن القضاء الوطني أو الأجنبي، ويزول هذا المانع عن المحكم إذا رد إليه اعتباره.

---

[30] مراد، ص121. شرف الدين، ص49. حسن، ص439. بدران، ص41.

[31] شرف الدين، ص49.

[32] والي، ص 232. شرف الدين،ص49.

[33] سلامة، ص688.

[34] شرف الدين، ص49.

[35] تنص المادة 12 من القانون المدني السوري على أنه "1 ــ الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ...".

[36] سلامة، ص689. أمر الله، ص36.

[37] سلامة، ص689.

[38] حسن، ص439.

[39] والي، ص234.

[40] والي، ص234.

وحتى يعتد بالحكم الجزائي الأجنبي في منع المحكوم عليه من تولي التحكيم، يجب أن تتوافر في هذا الحكم الشروط الخارجية لصحة الأحكام الأجنبية والأمر بتنفيذها[41].

ونرى أنه يصح التحكيم ولو صدر حكم بتجريد المحكم من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة إذا لم يصبح هذا الحكم مبرماً، وأنه لا يبطل حكم التحكيم إذا صار الحكم الجزائي مبرماً بعد صدور حكم التحكيم، على الرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك.

وعلى التفصيل المتقدم يصح رد المحكم إذا لم تتوافر فيه أهلية تولي التحكيم، فإذا تبيّن مثلاً لأحد أطراف التحكيم أن المحكم مجرد من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، جاز له أن يطلب رده.

النوع الثاني: الاستقلال والحيدة:

تنص المادة 1/17 من قانون التحكيم على أنه "يكون قبول المحكم لمهمته كتابة ... ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت في أثناء إجراءات التحكيم، ويكون لطرفي التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره بمهمة التحكيم أو مطالبته بالتنحي عنه"[42].

فالمشرع يوجب على المحكم أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته، سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت في أثناء إجراءات التحكيم، وهذا الواجب يعرف بواجب المكاشفة أو الشفافية[43] أو الإفصاح.

فالمحكم لا يلتزم بتبني وجهة نظر الخصم الذي اختاره والدفاع عنها، بل يجب أن يلزم نفسه بالاستقلال ويحملها على الحياد[44].

---

[41] سلامة، ص688 في الحاشية.

[42] تنص المادة 16 /3 من قانون التحكيم المصري على أنه "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته".

[43] سلامة، ص711.

[44] صاوي، ص95.

والوقائع التي تثير الشكوك حول الحيدة والاستقلال لا تقع تحت حصر[45]، ومنها القرابة بين المحكم وبين أحد الخصوم[46]، أو بينه وبين أقارب أحد الخصوم، أو سبق تقديمه استشارة أو فتوى متعلقة بموضوع النزاع المطروح على التحكيم، أو وجود مصلحة مالية أو أدبية له تتعلق بهذا النزاع[47]، أو أن يكون المهندس الاستشاري هو المحكم بين صاحب العمل والمقاول[48]، أو أن يكون المحكم عرضة لتأثير وعد أو وعيد من أحد أطراف التحكيم[49]، أو أن يكون المحكم وكيلاً لأحد الخصوم[50]، أو أن يكون بين المحكم وأحد أطراف التحكيم صداقة أو عداوة[51]، أو أن يكون المحكم هو الضامن أو الكفيل لأحد الخصوم في القضية التحكيمية، أو أن يكون خصماً فيها، لأنه لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن واحد[52].

ولا تعدُّ العلاقة المهنية بين محامي أطراف التحكيم والمحكم سبباً من أسباب عدم الحيدة والاستقلال[53]، ولا يتنافى تقاضي المحكم أتعابه من الطرف الذي اختاره مع استقلاله[54].

ويلاحظ أن مفهوم الاستقلال يختلف عن مفهوم الحياد، على الرغم من تقارب مدلوليهما[55]، فالمقصود باستقلال المحكم هنا عدم تبعيته لتوجيهات أي طرف من أطراف التحكيم[56]، أو أي شخص آخر[57]، أمَّا الحياد فهو عدم الميل بالهوى لصالح أي منهما[58]، فالاستقلال يقدر موضوعياً، أمَّا

---

[45] يونس، ص285.

[46] يونس، ص285.

[47] صاوي، ص95.

[48] تمييز دبي، طعن مدني 355 تاريخ 4 يناير 1998 عدد 9 ص 34 مشار إليه لدى يونس، ص277.

[49] الجمل، ص15. استئناف القاهرة 29 أبريل 2003 الدعوى رقم 1 لسنة 120 ق. مشار إليه لدى يونس، ص278.
ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى أنه لا يكون المحكم مستقلاً إذا عين مستخدماً لدى أحد طرفي التحكيم في اليوم التالي لإصدار حكم التحكيم. استئناف القاهرة 29 أبريل 2003 الدعوى رقم 1 لسنة 120 ق. مشار إليه لدى يونس، ص278.

[50] يونس، ص285.

[51] قرب ذلك يونس، ص286.

[52] الجمال وعبد العال، ص607. شرف الدين، ص50.

[53] سلامة، ص718. يونس، ص280 في الحاشية 1.

[54] والي، ص249.

[55] الجمل، ص15.

[56] صاوي، ص95. يونس، ص278.

[57] الجمل، ص15.

[58] صاوي، ص95. استئناف القاهرة 30 مارس 2004 القضية رقم 78 لسنة 120 ق. ــ مشار إليه لدى يونس، ص279.

الحيدة فتقدر شخصياً، وقد يتوافر الاستقلال في المحكم ولا تتوافر الحيدة[59]، وقد تتوافر الحيدة ولا يتوافر الاستقلال.

ويلاحظ أنه يسهل إثبات عدم الاستقلال في حين يصعب إثبات عدم الحياد، ومن الوقائع التي تدل على عدم الحياد أن يفسح المحكم المجال لأحد أطراف التحكيم للإدلاء بدفوعه بيسر ويعرقل الطرف الآخر، أو كأن يتحمس لسماع شهود طرف دون الطرف الآخر، أو يبدي اقتناعه بأقوال شهود طرف ويستخف بشهادة شهود الطرف الآخر[60].

ويتعيّن على المحكم أن يفصح عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته ليس بالنسبة إلى الخصم الذي اختاره فحسب، وإنما بالنسبة إلى الخصم الآخر الذي لم يختره[61] وبالنسبة إلى الغير أيضاً[62]، وعلى ذلك يجب أن يكون المحكم مستقلاً عن باقي المحكمين[63].

ويرى بعض الفقهاء أنه لا يوفي المحكم بالتزامه بالإفصاح عن الظروف إلا إذا كان مكتوباً، فلا يقبل الإفصاح عنها شفاهة[64]، ويبدو أن هذا الرأي محل نظر، لأن المشرع لم ينص على ذلك، فيصح الإفصاح شفاهة، وإذا ثار نزاع حول وقوعه، فتطبق عندئذٍ القواعد العامة في الإثبات.

وإذا علم المحكم بالظروف بعد قبوله مهمته، سواء كانت قد حدثت قبل القبول أم بعده وجب الإفصاح عنها فوراً[65]، على الرغم من أن المشرع لم يوضح الوقت الذي يجب فيه الإفصاح في هذه الحالة.

ولا يقوم الواجب بالإفصاح بشأن الظروف المعروفة الذائعة[66]، التي يفترض علم الناس بها، ويفترض أن المحكم محايد ومستقل بحسب الأصل، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت العكس[67]،

---

[59] والي، ص248.

[60] صاوي، ص96.

[61] صاوي، ص95.

[62] استئناف القاهرة 29 أبريل 2003 الدعوى رقم 1 لسنة 120 ق. مشار إليه لدى يونس، ص278.

[63] يونس، ص279.

[64] يونس، ص280.

[65] والي، ص229.

[66] سلامة، ص714.

[67] والي، ص245.

ولا يعد احترام مبدأ الاستقلال والحياد من النظام العام[68]، لأن المشرع يجيز لطرفي التحكيم قبول استمرار المحكم بمهمته على الرغم من عدم توافر الاستقلال والحياد[69].

وعلى ذلك يصح رد المحكم إذا لم يتوافر فيه الاستقلال والحياد على التفصيل المتقدم، فإذا تبيّن لأحد أطراف التحكيم مثلاً أن المحكم يعمل بأجر لدى خصمه، جاز له أن يطلب رده لهذا السبب.

ويلاحظ أن الالتزام بالإفصاح أوسع نطاقاً من حالات رد القضاة المذكورة في قانون أصول المحاكمات[70]، ويستغرقها جميعاً، إلا أن المادة 18 من قانون التحكيم نصت مع ذلك على أنه "لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي.."، حتى تؤكد أن هذه الحالات تثير شبهة في حياد المحكم، فلا تختلف الآراء بشأنها.

2 ــ شروط الصلاحية الاتفاقية:

فالمشرع لا يشترط في المحكم أن يكون متمتعاً بالحقوق السياسية[71]، ولا أن يكون من أصحاب مهنة معينة[72]، ولا أن ن تتوافر فيه خبرة معينة في مجال النزاع المعروض على التحكيم[73]، ولا أن يكون على علم بلغة الخصوم[74]، إذ يمكن تخطي هذه العقبة من خلال الاستعانة بالترجمة[75]، ولا أن يكون على درجة معينة من الثقافة[76]، ولا أن يكون من رجال القانون[77]، ولا أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة[78]، فيصح أن يكون المحكم أمياً[79]، أو أعمى أو أبكمَ أو أصمَّ[80]، أو رجلاً أو

---

[68] شرف الدين، ص51. والي، ص251.

[69] المادة 1/17 من قانون التحكيم. عكس ذلك استئناف القاهرة 30 مارس 2004 القضية رقم 78 لسنة 120 ق. ــ مشار إليه لدى يونس، ص280.

[70] صاوي، ص97.

[71] مراد، ص121.

[72] عمر، ص140. مبارك، ص69. أمر الله، ص36.

[73] مراد، ص121. عمر، ص140.

[74] مراد، ص121. عمر، ص141.

[75] سلامة، ص695.

[76] عمر، ص140.

[77] أبو الوفا، ص25. عمر، ص140. بدران، ص41.

[78] مراد، ص121. عكس ذلك الجمال وعبد العال، ص614 إذ يريان أن إلمام المحكم بالقراءة والكتابة شرط بدهي لا حاجة للنص عليه.

[79] والي، ص236.

امرأة[81]، أو أجنبياً[82]، أو وطنياً، ولو كانت جنسيته مطابقة لجنسية أحد أطراف التحكيم أو لكليهما، يستوي في ذلك أن يكون التحكيم داخلياً أو دولياً[83]، فاتحاد الجنسية بين المحكم وأحد أطراف التحكيم لا يرقى وحده أن يكون سبب تشكيك في حياد المحكم[84]، فالمادة 13 من قانون التحكيم تنص على أنه "2- لا يشترط في المحكم أن يكون من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"[85]، ولا أهمية لديانة المحكم[86]، فيصح التحكيم ولو كان المحكم يعتنق ديناً يختلف عن دين طرفي التحكيم[87] أحدهما أو كليهما.

ويصح أن يكون المحكم من العاملين في الدولة أو من غير العاملين فيها، وإذا تولى العاملون في الدولة التحكيم من غير الحصول على موافقة الجهة التي يعملون فيها في حال لزوم ذلك، فهذا ليس سبباً لعدم صلاحيتهم، ولا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الصادر عنهم، فأثر الإخلال بهذا الواجب يتجلى في تعرضهم للمساءلة[88]، ويصح التحكيم ولو كان المحكم موظفاً مصروفاً من الخدمة، أو محالاً إلى مجلس تأديب، أو إلى محكمة مسلكية، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك.

ويجوز أن يتولى التحكيم القضاة[89]، وإذا تولى القضاة التحكيم من غير الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى في حال لزوم ذلك، فهذا ليس سبباً لعدم صلاحيتهم، ولا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الصادر عنهم، فأثر الإخلال بهذا الواجب يتجلى أيضاً في تعرض القاضي للمساءلة[90].

---

[80] حسن، ص440.

[81] شرف الدين، ص49. مبارك، 69.

[82] شرف الدين، ص49. عمر، ص141.

[83] سلامة، ص691.

[84] سلامة، ص714.

[85] تنص المادة 16 من قانون التحكيم المصري على أنه"2-لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك" .

[86] سلامة، ص695.

[87] أبو الوفا، ص25. سلامة، ص695. حسن، ص440.

[88] والي، ص235.

[89] عمر، ص141.

تنص المادة 80 من قانون السلطة القضائية على أنه "لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة".

[90] قرب ذلك استئناف القاهرة الدائرة 91 تجاري، جلسة 2004/4/28 في القضية 69/ 120 ق تحكيم أورده حسن، ص443.

وعلى ذلك يصح رد المحكم إذا لم تتوافر فيه الشروط التي اتفق طرفا التحكيم على وجوب توافرهـــا فيه، فإذا اتفقا مثلاً على أنه يجب أن يكون المحكم امرأة وأن تكون مجازة في الحقوق ومن جنـــسية مختلفة عن جنسية طرفي التحكيم، وعُيِّنَ محكم لا تتوافر فيه هذه الشروط كلهـــا أو بعـــضها، جـــاز لطرفي التحكيم أن يطلبا رده بسبب ذلك، ما لم يكونا قد نزلا عن هذا الحق.

ويبدو أن ضرورة مراعاة شروط الصلاحية الاتفاقي مستفادة من المادة 3/14 من قانون التحكيم التي تنص على أنه "تراعي المحكمة عند تعيين المحكم الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان".

ونظراً إلى أن شروط صلاحية المحكم تستغرق أسباب رد القضاة كلّها، لذلك نرى أنه كان يمكن اختصار المادة 18 من قانون التحكيم لتصاغ على النحو الآتي "1 ــ لا يجوز رد المحكم إلا إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون"[91].

النتائج والتوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع أسباب رد المحكم وفق القانون السوري، توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

ــ النتائج:

1. **لا يجوز وفق المادة 18 من قانون التحكيم السوري رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي، أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.**

---

[91] اكتفى قانون التحكيم المصري بسبب عام واحد لرد المحكمين فنص في المادة 1/18 منه على أنه "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله".

وهذه المادة تجعل حالات رد المحكم غير خاضعة تحت حصر، وتكون مسألة تقديرية بحسب ظروف الحال. [صاوي، ص98.] ويعود أمرها إلى المحكمة التي تفصل في طلب الرد. [يونس، ص286.]

فقانون التحكيم المصري لا يحيل على نصوص قانون المرافعات التي وردت بشأن عدم صلاحية القضاة وردهم، مكتفياً بالظروف التي تثير شكوكاً جدية حول حيدة المحكم أو استقلاله.[والي، ص262.] وبذلك عدل المشرع المصري عما كانت تقرره المادة 503 الملغاة من قانون المرافعات التي كانت تجيز رد المحكم لذات الأسباب التي يرد بها القاضي، وقد بارك الفقهاء هذا النهج. [صاوي، ص97.]

ويلاحظ هنا أنه لا يقبل طلب الرد وفق النص المصري إلا إذا استند إلى ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدة المحكم أو استقلاله، أمَّا إذا كان الطلب كيدياً أو مستنداً إلى ظرف يثير مجرد وهم فلا يقبل. [يونس، ص291.]

2. المقصود بأسباب رد القضاة أسباب رد القضاة المذكورة في قانون أصول المحاكمات السوري، والمقصود بشروط الصلاحية شروط الصلاحية التشريعية المنصوص عليها في المادتين 13 و17 من قانون التحكيم السوري وهي الأهلية والاستقلال والحيدة، وشروط الصلاحية الاتفاقية الواردة في اتفاق التحكيم.

3. يمكن اختصار المادة 18 من قانون التحكيم السوري لأن شروط صلاحية المحكم تستغرق أسباب رد القضاة كلّها.

4. لم يكن المشرع موفقاً في صياغة المادة 174 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: أ ــ إذا كان له أو لزوجته مصلحة .."، لأنه كان من المفروض أن يستخدم مصطلح "لزوجه"، حتى ينصرف إلى الزوج أو الزوجة، فالقاضي قد يكون رجلاً أو امرأة، ومع ذلك يصح ولو قبل تغيير الصياغة التشريعية رد القاضية إذا كان لزوجها هذه المصلحة أخذاً بروح النص.

5. لم يكن المشرع موفقاً في صياغة المادة 174 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: جـ ــ إذا كان خطيباً لأحد الخصوم"،لأنه يلزم توسيع نطاق تطبيقها على نحو يجاز فيه رد القاضي أيضاً بسبب وجود علاقة خطبة بينه وبين أقارب أحد الخصوم حتى درجة معينة كالدرجة الثانية.

6. لم يكن المشرع موفقاً في سن المادة 174 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: و ــ إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة"، ونفضل حذفها، لأنه لا توجد علة منطقية من إجازة رد القاضي إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة، وعدم إجازة رده إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في القضية السابقة نفسها، كما أن تطبيق هذه الفقرة بشأن رد المحكم، يؤدي إلى نتيجة عملية سيئة مفادها، فلا يصح أن يكون الشخص محكماً مختاراً من شخص آخر إلا مرة واحدة في حياته.

7. لم يكن المشرع موفقاً في صياغة المادة 174 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ز ــ إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة "،لأنه لم يجعل من علاقة الصداقة الحميمة بين القاضي وبين أحد المتداعين سبباً لرد القاضي.

8. لم يكن المشرع موفقاً في صياغة المادة 174 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: حـ ــ إذا كانت قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو

أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة"، لأنه لم يحدد المقصود بعبارة "السنوات الخمس السابقة"، ونقترح تفسيرها بالسنوات الخمس التي سبقت وضع القاضي يده على الدعوى التي طلب فيها رده.

التوصيات:

من خلال دراسة أسباب رد المحكم وفق القانون السوري ، يوصي الباحث بما يأتي:

1. تعديل المادة 18 من قانون التحكيم السوري لتصاغ على النحو الآتي: "1 ــ لا يجوز رد المحكم إلا إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون".
2. تعديل مطلع المادة 174 / أ من قانون أصول المحاكمات ليصاغ على النحو الآتي: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: أ ــ إذا كان له أو لزوجه مصلحة..."
3. تعديل المادة 174 / جـ من قانون أصول المحاكمات لتصاغ على النحو الآتي:"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: جـ ــ إذا كان خطيباً لأحد الخصوم أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية"
4. حذف الفقرة "و" من المادة 174 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه : "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: و ــ إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة".
5. تعديل المادة 174 / ز من قانون أصول المحاكمات لتصاغ على النحو الآتي:"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ز ــ إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة أو صداقة حميمة".
6. تعديل ذيل المادة 174 / حـ من قانون أصول المحاكمات لتصاغ على النحو الآتي:"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: حـ ــ إذا كانت قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة على وضع القاضي يده على الدعوى".

المراجع

- الدكتور أبو الوفا، أحمد. التحكيم في القوانين العربية. الطبعة (1)، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1998.
- استانبولي، أديب، طعمة، شفيق. تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية.الجزء الثالث، الطبعة(1)، المكتبة القانونية، 1995.
- الدكتور الجمال، مصطفى محمد، الدكتور عبد العال، عكاشة محمد. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. الطبعة (1)، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- الدكتور الجمل، يحيى عبد العزيز. حيدة واستقلال المحكمين. مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الرابع، 2001.
- الدكتور أمر الله، برهان. اختيار المحكمين. مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الثامن، 2005.
- الدكتور انطاكي، رزق الله أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. الطبعة (3)، مطبعة جامعة دمشق، 1961.
- الدكتور بدران، محمد محمد.المشاكل الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم. مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الثالث، 2000.
- الدكتور بريري، محمود مختار أحمد.التحكيم التجاري الدولي. الطبعة (3)، دار النهضة العربية، 2007.
- الدكتور حسن، خالد أحمد. بطلان حكم التحكيم ــ دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005.
- الدكتور سلحدار، صلاح الدين.أصول المحاكمات المدنية. لطلاب السنة الثالثة، منشورات جامعة حلب، 1992/1991.
- الدكتور سلامة، أحمد عبد الكريم. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي ــ تنظير وتطبيق مقارن. الطبعة (1)، دار النهضة العربية.

- **الدكتور شرف الدين، أحمد. قواعد التحكيم. 2007.**
- **الدكتور صاوي،أحمد السيد. التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية.2002.**
- **المستشار طهماز، محمود. أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. أمالي ومحاضرات، السنة الثالثة، الجزء الثاني، جامعة حلب ــ مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.**
- **الدكتور عمر، نبيل اسماعيل.التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية. الطبعة (2)، دار الجامعة الجديدة ــ المكتبة القانونية، 2005.**
- **الدكتور مبارك، عبد التواب. بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري. دار النهضة العربية.**
- **الدكتور مراد، عبد الفتاح. شرح تشريعات التحكيم. 1996.**
- **الدكتور والي، فتحي. قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. الطبعة (1)، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2007.**
- **الدكتور يونس، محمود مصطفى. المرجع في أصول التحكيم. دار النهضة العربية،2009.**

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2012/3/11.